(٢٨)

جوابات المسائل الرسية الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم وردت بعد ذلك مسائل خمس ، فألحقنا جوابها بما تقدم :

المسالة الاولى :

[سقوط القضاء بعد الوقت عمن صلى تماماً في موضع القصر]

ما الوجه فيما يفتي بـه الطائفة من سقوط فرض القضـاء عمن صلى من المقصرين صلاة متم بعد خروج الوقت ، اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك ،مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل أحكامها ووجوهها اذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل .

واجماع الامة على أن من صلى صلاة لايعلم أحكامها فهي غير مجزية، وما لا يجزي من الصلاة الخمس يجب قضاؤه باتفاق ، فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلاة لاتجزيه ؟

الجواب :

انا قدبينا أن الجهل وان لم‌يكن صاحبه معذوراً، بل‌ملوماً مذموماً، لايمتنع أن يتغيرمعه الحكم الشرعي، ويكون حكم العالم‌بخلاف حكم الجاهل. وليس العلم بأن من لزمه التقصير اذا تمم صلاته لا يجزيه تلك الصلاة أصلا ، كالعلم بأحكام الصلاة في‌قراءة وركوع وسجود، لانه غيرممتنع أن يعلم جميع‌أحكام[1] الشرعية من‌لايعلم‌أن اتمام من‌وجب عليه التقصير غيرمجز، فلاتعلق بين‌الامرين.

وليس جهله بأن اتمامه ما وجب فيه التقصير هو جهلا بأعداد الركعات ، لانه قد يعلم أن المقصر انمايجب عليه عدد مخصوص، غير أنه لايعلم أنه اذا لم يفعل ذلك‌العدد ومازاد عليه أن فعله لايجزيه. لانهما موضعان مفترقان يجوز أن يعلم أحدهما من يجهل الآخر .

المسألة الثانية :

[جواز تجديد نية الصوم بعد مضى شطر النهار]

ما الجواب فيما يفتي به الطائفة وغيرها من الفقهاء من جواز تجديد النية للصوم الواجب والمندوب بعد مضي شطر النهار ، مع حصول العلم بأن ما مضى من الزمان عرياً من النية ليس بصوم ، وما بقي لايجوز اذا كان ما مضى ليس بصوم أن يكون صوماً من حيث كان بعض زمان الصوم المشروع .

الجواب :

اعلم أن هذه المسألة يوافق الامامية فيها الفقهاء، لان أبا حنيفة يجيز صوم الفرض والتطوع بنية متجددة قبل الزوال. والشافعي يجيز ذلك في‌التطوع ولا

---

١) ظ : الاحكام .

يجيزه في الفرض .

والوجه في صحة ذلك ماقد ذكره في جواب هذه المسائل: من أن النية انما تؤثر في أحكام شرعية ، وليس تكون الصلاة[1] بها على صلاة موجبة عنها ، كما نقوله في العلل العقلية. وغير ممتنع أن تكون مقارنة نيه القيام[2] بجزء من أجزاء النهار في كون جميع النهار صوماً ، لان تأثير العلل التي تجب مصاحبتها لما يؤثر فيه هاهنا مفقود .

وانما يثبت أحكام شرعية بمقارنة هذه النية ، فغير ممتنع أن يجعل الشرع مقارنتها لبعض العبادة كمقارنتها لجميعها . ألا ترى أن تقدم النية في أول الليل أو قبل فجره مؤثرة بلا خلاف في صوم اليوم كله ، وان كانت غير مقارنة لشيء من أجزائه ، وهذا مما قد تقدم في جواب هذه المسائل .

ولا خلاف أيضاً في أن من أدرك مع الامام بعض الركوع، يكون مدركاً لتلك الركعة كلها ومحتسباً له بها، وقد تقدم شطرها، فكيف أثر دخوله في بعض الركوع فيما تقدم ، فصار كأنه أدركه كله لولا صحة ما نبهنا عليه .

المسألة الثالثة :

[أحكام الصلوات المفروضات]

قد علمنا اتفاق الطائفة على وجوب صلاة الكسوف والعيدين والجنائز والطواف والنذر كصلاة الخمس ، وقد تقرر فسادها [3] بتفصيل أحكام صلاة الخمس وأفعالها وتروكها وأعيان فروضها وسننها وأحكام السهو منها .

---

١) ظ : العبادة بها على عبادة موجبة .

٢) ظ : الصيام .

٣) كذافي النسخة والظاهر أن يكون : وقد تقرر تفصيل أحكام صلاة .

ولا فتيـا لاحد من الطائفة ولا رواية لشيء من ذلك فيمـا عدا الصلوات الخمس من الفرائض المذكورة ، مع حاجة مكلفها الى علم ذلك .

وهل جميع مايتضمنه من قراءة وركوع وسجود وتكبير وقنوت فرض أو بعضه واجب وبعضه ندب، وما حكم السهو فيتفاصيل أحكامه وأعيان ركعاته؟

الجواب :

اعلم أن الطائفة اذا اتفقت على أن صلاة العيدين والكسوف ومـا جرى مجراها فرض لا يسوغ الاخلال بـه ، فمعلوم أن أحكام المفروض من الصلاة واحدة فيما يجب أن يفعل ويترك من قراءة وركوع وتسبيح وغير ذلك .

فأما القنوت فقد نصوا على دخوله في صلاة العيدين والكسوف .

وأمـا ركعتا الطواف ففي وجوبها وأنها فرض لا يجوز الاخلال به نظر . والاقوى في النفس أنها سنة مؤكدة ، ولـو كانت فرضاً [1] يجري مجرى سائر الفروض من الصلوات .

وأما أحكام السهو فيهذه الصلوات فقدبين القوم حكم السهوفيالمفروض من الصلاة ، وأنه لاسهو في الاولتين من كل صلاة ، ولا في المغرب والفجر، وعلى هذا الاطلاق لا سهو في العيدين والكسوف والطواف .

فأما النذر ، فان كان واقعاً بركعتين فلا سهو فيهما ، وان كان بزيادة على ذلك كان له حكم السهو في باقي الفروض من الصلوات .

المسالة الرابعة :

[حكم اللاحن في القراءة في الصلاة]

اذا كان حقيقة القاريء هو الحاكي لكلام الله تعالى، وكانت الحكاية تفتقر

---

١) ظ : تجرى .

الى اللفظ وصيغته، فما حكم من لحن في قراءة الصلاة؟ أهو قاريء أم متكلم؟ ولا يجوز أن يكون قارئاً ، لكونه غير حاك لكلام الله تعالى في الحقيقة .

وان كان متكلماً فصلاته باطلة ، مع نقل اجماع الامة على فساد صلاته خلاف [١] لماورد به الخبر ، وعمل عليه كثير من الطائفة « اقرأ كما نحن نقرأ » يرفع كما أنزل .

وأيضاً فما وجدنا أحداً من علمائنا أفتى بفساد صلاة من لحن في قراءته عامداً ، بل الفتيا بجوازها ظاهر منهم ، وفي ذلك ما فيه .

الجواب :

اعلم أن الصحيح أن الحكاية للكلام تجب أن تكون مطابقة له في صور الالفاظ وحركاتها ومدها وقصرها، ومن لم يفعل ذلك فليس بحاك على الحقيقة.

واذا كانت الطائفة مجمعة على أن من لا ينضبط له من العامة والاعاجم [١] وحكاية القرآن باعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية ، وكذلك من لحن غير متعمد لذلك ، حكمنا بجواز هذه الصلاة وصحتها ، وان لم يكن هذا اللاحن حاكياً في الحقيقة للقرآن .

وجرى مجرى الاخرس الذي لايقدر على الكلام والاعجمي الذي لا يفهم حرفاً بالعربية في أن صلاتهما صحيحة عربية ، وان كانا ما قرءا القرآن ، فليس من لحن في القرآن بأكثر ممن لن ينطق به جملة .

فأما المتمكن من اقامة الاعراب اذا لحن من غير عمد، فصلاته جائزة بغير شك .فأما اذا اعتمد اللحن مع قدرته على الصواب واقامة الاعراب ، فالاولى

---

١) ظ : وخلاف.

٢) الظاهر زيادة الواو.

أن تكون صلاته فاسدة ، ومن أفتى من أصحابنا بخلافه كان غير مصيب .

المسألة الخامسة :

[هل يدل الفعل المرتب المنسق على كون فاعله عالماً]

اذا كان وجود الفعل مرتباً منسقاً دالاً على كون فاعله عالماً ، وكان الكلام من جملة الافعال ، فيجب أن يكون وقوعه مرتباً على المعاني المعقولة ، دالاً على كون فاعله عالماً بما قصده من المعاني ، ولذلك يفرق بين الكلام المفيد المقصود وبين الهذيان .

ويعلم تكامل العلوم لاجـل المتكلمين واختلالهـا في الاخر ، وجب لهذا الاعتبار الحكم لكل متكلم بكلام مرتب متسق محترز من التخليط محروس من القدوح، مقصود به العبارة عن الادلة دون المشبه بكونه عالماً بما تضمنه كلامه من المعاني .

ولذلك يفرق كل انس[1] فالعلم بين عبارة المقلد للعلماء الحاكي لعباراتهم، وبين العالم المضطلع لما يجد العالم عليه من القدرة على افهام مـا عبرته عن الادلة والسنة من العبارات المرتبة مستطيعاً لاسقاط مايعترض كلامه من القدح ، وبعد ذلك أجمع على المقلد الحاكي بعبارات العلماء عن الأدلة القاطعة .

وظهور هذا يقتضي القطع على ايمان من علمناه معبراً عن المعارف على الوجه الذي بينا كون المتكلم بها عالماً [و] في ذلك خلاف لمـا امتنع منه جميع المتكلمين من القـول بالقطع على الايمان[2] من ينص الله تعالى على ايمانه ، لانسداد طريق العلم عندهم عن كل محدث يكون غيره عالماً . ودلالة

---

١) ظ : انسان عالم بين .
٢) ظ : ايمان .

على فساد ما يذهب اليه القائلون بالموافاة .

أو القول بأن حجة [2] النبوة والامامة ليس بكفر، لوجود علماء لايحصون كثرة ممن يخالف في النبوة والا مامة على الصفة التي تبيناكون من كان عليها عالماً بما يعتريه [3] عنه .

الجواب :

اعلم أن الشبهة في المسألة ضعيفة جداً، لان المعبر عن المعاني على الوجه المرتب المنسق ، انما يدل فعله على أنه عالم بتلك العبارات التي فعلها على وجه الاحكام والاتساق، وبمطابقتها للمعاني التي عقلها عليها وعزمها عنها . فأما أن يدل ذلك على أنه عالم بشيء آخر فلا .

والذي يرتب مثلا دليل حدوث الاجسام وبناؤه على الدعاوي الاربع ، ويذكر كيف طريق الا ستدلال على صحيح كل دعوى من تلك الدعاوي ،حتى يتكامل العلم بحدوث الاجسام [4] ، وانما يجب أن يقطع على أنه عالم بكيفية ترتيب دلالة حدوث الاجسام ، وبتقديم ما يقدم وتأخر ما يؤخر ، حتى يحصل هذا العلم للناظر في حدوث الاجسام .

ولايعلم بهذا القدر أنه هوعالم بحدوث الاجسام، لانه من الجائز أن يكون مانظر هو مطلقا [1] في حدوث الاجسام ، وان كان عالماً بكيفية ترتيب الدلالة ، للقضية الى العلم بحدوثها. ومن الجائز أن يكون نظر على وجه لايوجب العلم

---

١) ظ : جحد .
٢) ظ : يعبر به عنه .
٣) الظاهر زيادة الواو .
٤) في النسخة : مط ، ويمكن أن يكون : مانظر هو قط في حدوث الاجسام .

ولايتكامل شروط توكيد النظر للعلم .

فليس كل من وصف الطريق الى سلوك جهة من الجهات والصفات الصحيحة السديدة يكون سالكاً لذلك الطريق ومستعملا لما وصف كيف يكون استعماله .

ألاترى أن من وصف كيف يكون سلوك الطريق الى البصرة ، ورتب ذلك وشرحه وأوضحه على الوجه الصحيح ، انما يقطع على أنه عالم بكيفية سلوك هذا الطريق [ولا يقطع على أنه عالم بكيفية سلوك هذا الطريق][1] ولايقطع أنه قد سلكه ووصل فيه الى البصرة .

وكذلك من وصف لنا كيف يجب أن يعمل الرامي حتى يصيب الهدف ، ورتب مايجب أن يعلمه[2] من انساء القوس على وجه[3] المخصوص واعتماد جهة السمت ، انما يجب أن يقطع على علمه بكيفية الرمي ، وان كنا نجوز أن يكون هو مارمى قط ، أورمى ولم يصب الغرض .

وكذلك من وصف لنا كيفية عمل لون من الطبيخ ، ورتب لنا ما يجمعه فيه من الاخلاط ، وما تقدم منها أو تأخر ، انما يجب القطع على علمه بصفة ذلك اللون من غير تعرض لانه قد طبخه واتخذه .

وانما يكون العالم بالله تعالى عارفاً به ، اذا نظر في الادلة الموصلة الى معرفته من الوجه الذي يدل منه ، وتكاملت شرائطه المذكورة في الكتب، فانه ان نظر في الدلالة من الوجه الذي يدل ولم يتكامل الشرائط لم يولد نظره العلم فأنا [1] يوصفه لنا كيف يجب أن يفعل الناظر وترتيب الادلة، فلا يجب أن يعلم

---

١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

٢) ظ : يعلمه .

٣) ظ : على الوجه .

٤) ظ : فأما ما .

انه عالم به تعالى .

وقد ذكرنا في جواب المسألة الرابعة من هذه المسائل في هذا المعنى وجهاً غريباً ماتقدمنا أحد اليه، وهو أنه :يجوز أن يكون بعض من ثبت عندنا كفره من مخالفينا عارفاً بالله تعالى ، غير أنه لايجوز أن يستحق الثواب على معرفته ، لوقوعه على غير الوجه الذي وجب عنه . وانما امتنع أصحابنا من كون بعض الكفار عارفاً بالله تعالى ، حتى لايجتمع له استحقاق الثواب مع كفره .

وعلى هذا الذي أيقظنا عليه قد كفينا هذه المؤنة وأولياء الشناعة التي يفزعون معاً اليها ، بأن المخالف ينظر كنظرنا ، وسلك في الأدلة طرقنا ، فكيف يجوز أن يكون غير عارف ؟ وكل هذا بين لمن تأمله .

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.